

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الْمُهُوَّرَيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	ال الصادر في ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٣٩ مكرر (ز)
--------------------------	---	------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التسعير الجبى وتحديد الأرباح؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لدراسة تحصيل

المديونية المستحقة على الشركات العاملة في مجال السيراميك؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٧ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعي :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الغاز المورد للصناعة على النحو التالي :
٦ دولارات لكل مليون وحدة حرارية بريطانية لصناعة الأسمنت .
٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية لصناعات الحديد والصلب ، الألومينيوم ،
النحاس ، السيراميك والبورسلين .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأسعار بيع الغاز الطبيعي الواردة بقرارات رئيس مجلس الوزراء
أرقام ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ، ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ، ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥ ، ١٥٥٦ لسنة ٢٠١٩ ،
١٥٥٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليها لباقي الصناعات .

(المادة الثالثة)

تتم مراجعة هذه الأسعار كل ستة أشهر في ضوء تغيرات الأسعار العالمية والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية بما لا يقل عن متوسط تكلفة الغاز ، وذلك بمعرفة اللجنة المشكلة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأُمَّارِيَّة

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١٠/١٢ - ٢٠١٩ / ٢٥٢٨.